دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-62)

في الدعوى رقم: (V-2018-250)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية علي وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل في المنازعات الضريبية خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-250) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل المدعية شركة (....) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة تأخر التسجيل في ضريبة القيمة، جاء فيها: «الاعتراض على فاتورة رقم (...)؛ حيث يرجع سبب التأخر في التسجيل إلى إجراءات تحويل المؤسسة إلى شركة، وتم إقفال ملف المؤسسة في الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٣م، وعليه تم فتح ملف جديد للشركة وطلب إصدار الشهادة الضريبية؛ حيث يطالب بإلغاء فاتورة الغرامة الخاصة بعد التسجيل، وإصدار الشهادة الضريبية حتى نتمكن من البدء في تطبيق ضريبة القيمة المضافة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠١/٠٥م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (أ) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبالنظر في ملف الدعوى، وبخاصة إشعار الغرامة؛ حيث تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها استنادًا إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكل المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، أي بعد فوات مدة الثلاثين يومًا المحددة نظامًا للاعتراض؛ استنادًا إلى المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." مما ترى معه الدائرة عدم سماع الدعوى؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: عدم سماع دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي وفقًا لما نصَّت عليه المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٧م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.